قصة تريد فترض ولو بينهما مباسطة تخا باخذ ونصح
عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صيرفية ولو اعار ارضا للبنا او للغرس صح للعلم
بالمنفعة وله ان يرجع متى شا لما تقرر انها غير لازمة
ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك
بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت
العارية فرجع قبله كله قلعهما وضمن المعير للمستعير
ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قايما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد ذكر وان استعارها
لتزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك
البذر وكلفتك ان كان لا ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل
نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني
نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه
نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه
وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم
لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا
فمؤنة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة
البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فمؤنة الرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يتبرم

عليها

مؤنة ردها على المعير لانها
اجارة فيها منفعة فانها تعتبر
مضمونة على المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير انتهى
فتكون ... ح

عليها او لاجير الاعم او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس
كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه
بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما
يملك الاعارة من الاجنبي بدينه زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك
فانه ليس بتسليم وان استعار ارضا بيضا
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيختص لئلا يعم البنا ونحوه العبد
الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب
منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما
عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نائما جالسا لا لانه لا يعد
مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ
ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا
القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان

قوله بر مقابله بشرح الزيلعي بالصو
واما قال المختار وشرحه يعني صاحبه
قال وقد تقدم ان المختار المغني د
جوازه اه دلي

Copyright © King Saud University